[235] السلام) قال: لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لاصلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب. [5017] 2 - وعنه، عن محمد بن سكين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لاصلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب (1)، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. [5018] 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي، فأما لغيره فلا. [5019] 4 - وبإسناده عن علي بن محمد، عن أبيه، رفعه قال: قال رجل لابي عبد ا (عليه السلام): إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، قال: نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء والارض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال: إبليس لشياطينه: إن بني آدم يصلون لي. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، نحوه (1). [5020] 5 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن موسى بن جعفر بن (1) أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن فرج قال: كتبت

2 - التهذيب 2: 174 / 695، والاستبصار 1: 290 / 1066. (1) في التهذيب: حتى المغرب (هامش المخطوط). 3 - التهذيب 2: 175 / 696، والاستبصار 1: 291 / 1068. - التهذيب 2: 268 / 1068. (1) الكافي 3: 290 / 8. 5 - التهذيب 2: 173 / 688 و 275 / 1091، والاستبصار 1: 289 / 1059. (1) في هامش المخطوط عن نسخة: عن. (*)
